لا يد لأحد عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا اصيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره
دفع الى الأول وما يثبت في آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد
به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ناويا
لقطع ملكه عنه وقيل هنا يخرج كما لو رمى الحقير مهملا فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك
الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى
فان تخطى احتبى داره او دخل سفينته واخذ الصيد اساء وملكه فلو اتخذ موحلة للصيد
فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لانها ليست آلة في العادة على اشكال ولو اغلق عليه
بابا ولا مخرج له او الجاه الى مضيق وامكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بآلته
فانه يملكه قطعا وان هرب من يده او آلته بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطاير او
بالسفينة وثوب السمك فاشكال ولو اضطر السمكة الى بركة واسعة لم يملك وهو اولى
ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام آخر وعسر التمييز لم ينفرد
احدهما ببيعه من ثالث ولو باعه من الآخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما
مقدار قيمة ملكيهما او اتفقا على تقدير حتى يمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام
مملوك محصور بحمام بلد لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقلت الطيور
من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر
يدل على الملك ولو كان مالكا جناحه ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف
فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة فهو لهما ولو اثبته
الأول اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه دفعة وكان احدهما مزمنا او مذففا دون
الآخر فهو له ولا ضمان على الآخر وان احتمل ان يكون الازمان منهما وباخذهما فهو
لهما ولو علمنا ان احدهما مزمن وشككنا في الثاني فالمعلوم النصف والنصف الآخر موقوف
على التصالح ولو اثبته احدهما فاجرحه الآخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو جعل

المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه
فكسر الأول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى
الأول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له ولا على الثاني الا ان شيء صح
يفسد لحمه او جلده ولو لم يصيره في حكم ولا اثبته ثم قتله الثاني فهو له ولا شيء على الأول و المذبوح صح
ان افسد منه شيئا ولو اثبته الأول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فقد اتلفه فان
كان قد اصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال ويملكه الأول وعلى الثاني الارش وان اصابه
في غير المذبح فهو ميتة يضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا فله الارش ولو جرحه
الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته حل للأول والا فهو ميتة ولو ذفف احدهما و
ازمن الآخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون التذفيف قبلا بعد الازمان و
لو ترتب الجرحان وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني فعلى الأخير لو عاد
الأول فجرحه فالأولى هدر والثانية مضمونة فان مات بالجراحات الثلث وجبت قيمة
الصيد به وجراحته الهدر وجراحه المالك ويحتمل ثلث القيمة وربعها ولو رماه
فعقره ثم وجده ميتا فان صادفا مذبحه فذبحاه فهو حلال وكذا ان ادركناه او
احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال ان يكون الأول اثبته ولم يصيره
في حكم المذبوح ثم قتله الآخر غير مذبح ولو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا
بحيث لا يقدر عليه الا باتباع مع الاسراع لم يملكه الأول وكان لمن امسكه ولو ورد
كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اثخنه كلب المسلم فادركه كلب الكافر
فقتله وحيوته مستقرة حرم وضمنه الكافر **المقصد الرابع** في الذباحة **وفيه** فصلان
الأول في الاركان **وفيه** اربعة مطالب **الأول** الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية
فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان سمى ولا يحل لو ذبحه الناصب وهو المعلن
بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام كالخوارج وان اظهر الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط

في الذباحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1